

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٦

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١٧) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢
الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ طارق محمود
محمد خطاب لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪) وخدمات (تجارية)
بعلاوة سريعة لخدمة قاطنى المشروع فقط

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢١ بتشكيل مجلس الوزراء .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الملزمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم الغاء
تخصيصها وفتح عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تعيين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير
النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة .

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة و السيد/ طارق محمود محمد خطاب لقطعة الأرض رقم (٢/١٧)
بمساحة (٢,٥) فدان بما يعادل (٢١٠٥٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من إستصلاح
زراعي إلى نشاط سكنى بمقابل عيني .

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد الي قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٣٨٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٥ لاستصدار هذا القرار .

وعلى كتاب وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد الي قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٤٦٠١) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥ المرفق به اللوحات التمهئية
للمشروع .

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر الي جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر برقم (٥٣٢٠٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٦ للإفادة بموقف قطعة الأرض .

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار هذا القرار الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٧٠٢) بتاريخ
٢٠٢٤/١/٢٩ .

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد الي قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٦٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٩ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة
والاعتماد وموقف قطعة الأرض .

وعلى التعمدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض .

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموجه من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة .

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات
المقدمة من السيد / طارق محمود محمد خطاب باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١٧) بمساحة (٢,٥) فدان بما يعادل (٢١٠٥٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض
رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪) وخدمات (تجارية) بعلاوة سريعة لخدمة قاطنى المشروع فقط... ووفقاً لأحكام قانون
البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩)
بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .

وعلى مذكرة السيد د. محمد من / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣ والتمهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض .

"قـــــرر"

مادة (١) : يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧/٢) بمساحة (٢.٥) فدان بما يعادل (١٠٥٠٠ م^٢) الواقعة بالروض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر . والمخصصة للسيد/ طارق محمود محمد خطاب لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪) وخدمات (تجارية) بعلاوة سعرية لخدمة قاطني المشروع فقط، وذلك طبقاً للشروط والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة (٢) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستمرار التعامل مع المدينة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق. ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق. ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة.

مادة (٣) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن . مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط . وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٤) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أو ضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في إستصدار تراخيص البناء .

مادة (٥) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط (خدمى تجارى) لخدمة قاطنى المشروع فقط وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن . ولا يتم استخراج تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

مادة (٦) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للإعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه انشائى - طريق ممهد) على النحو الوارد بالبنء الحادى عشر من عقد التخصيص المؤرخ في ٢٠١٩/٤/٢٤ .

مادة (٧) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة (٨) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمنى لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة (٩) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل موعد سدادها.

مادة (١٠) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للإشراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (١١) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١٢) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٣) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة (١٤) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٥) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالتقرير الوزاري المرفق بالاعتماد لتخطيط قطعة الأرض رقم (٢/٧) بمساحة (١٠٥٠٠ م^٢) بما يعادل (٢,٥) فدان الواقعة بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر، والمخصصة للسيد / طارق محمود محمد خطاب، إقامة نشاط سكني بنظام المبدأ العيني تنازل من ٥٠٪ وفقاً للمعاهدة المبرم بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٩، وخدمات (تجاري) بعلاوة سعرية لخدمة قاطني المشروع فقط.

مساحة المشروع:

- إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م^٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان.

مكونات المشروع:

- ١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٨٢٥,١١ م^٢ أي ما يعادل ٦,٧٢٦٤ فدان وتمثل نسبة ٢٦,٩٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ١٢٧١,٣ م^٢ تمثل نسبة ١٢,١١٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٢- الأراضي المخصصة للخدمات وغرف الأمن بمساحة ٩٨٣ م^٢ أي ما يعادل ٢,٢٣٤ فدان وتمثل نسبة ٩,٣٦٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٢٩٩,١ م^٢ تمثل نسبة ٢,٨٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٣- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٣٥٦٧,٣٩ م^٢ أي ما يعادل ٨,٤٩٣٧ فدان وتمثل نسبة ٣٣,٩٨٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٤- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣١٢٤,٥ م^٢ أي ما يعادل ٧,٤٣٧٩ فدان وتمثل نسبة ٢٩,٧٦٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.

أولاً: المساحة المخصصة للسكان:-

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٨٢٥,١١ م^٢ أي ما يعادل ٦,٧٢٦٤ فدان وتمثل نسبة ٢٦,٩٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ١٢٧١,٣ م^٢ تمثل نسبة ١٢,١١٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع، وطبقاً للجدول التالي:

جدول قطع الأراضي السكنية و النماذج المعمارية					
رقم المبنى	مساحة الدور الأرضي %	مساحة الدور المفكر م ^٢	إجمالي المسطحات م ^٢	النموذج	عدد الوحدات
1	296.00	296.00	592.00	فيلا متصلة	4
2	383.30	383.30	766.60	فيلا متصلة	4
3	296.00	296.00	592.00	فيلا متصلة	4
4	296.00	296.00	592.00	فيلا متصلة	4
الإجمالي	1271.3	1271.3	2542.60	فيلا متصلة	16

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسة رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :-

- أ. نسبة الأراضي الاسكان لا تزيد عن ٥٠٪ من إجمالي مساحة المشروع.
- ب. لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥٪ من إجمالي مساحة المشروع.
- ج. الارتفاع المسموح به لمناطق الاسكان ارضي + أول و بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة.
- د. لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضي داخل قطعة الأرض ٤٠٪ للفيلات المنفصلة و ٤٥٪ للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي ١٥٪ من إجمالي مساحة قطعة الأرض.
- هـ. يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالمسطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨، و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة.

- و. ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦ م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠ م) وطبقا لتقنون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولاحتة التنفيذية .
- ز. المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى.
- ح. الردود : ٤ م أمامي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفي داخل قطع الأراضي السكنية وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥ فقط .
- ط. يسمح بإقامة بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة (جراجات انتظار سيارات) .
- ي. يتم ترك ردود (٦ م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.
- ك. يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار طبقا للكوند المصري للجراجات وتعديلاته .
- ل. يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات للمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م ٢ وارتفاع أرضي فقط و على أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥ %) .
- م. الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخص / فدان .

جدول الخدمات على مستوى المشروع :-

الأراضي المخصصة للخدمات وغرف الأمن بمساحة ٩٨٣ م ٢ أى ما يعادل ٠,٢٣٤ فدان وتمثل نسبة ٩,٣٦٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي ٢٢٩٩,١٢٠ م ٢ تمثل نسبة ٢,٨٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع، وطبقا للجدول التالي:

جدول الخدمات					
الاستعمال	مساحة الدور الأرضي م ٢	مساحة قطعة الأرض متر مربع	النسبة البنائية	الاشتراطات البنائية	
				الارتفاع	الردود
خدمات نشاط تجاري	293.1	977.0	0.233	بالتعارض مع قيود القواعد المساحة	٦ م من جميع الاتجاهات
غرفة أمن	6	6			
الإجمالي	299.1	983.0	0.234		

الاشتراطات البنائية لمخططة الخدمات :-

- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة لكل نشاط خدمات على حدة (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) وبما لا يتعدى نسبة بنائية ١٥٪ على مستوى المشروع (سكنى + خدمات).
- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ م من حدود أراضي الخدمات وحتى حدود الأراضي السكنية .
- الردود داخل مناطق الخدمات: ٦ م من جميع الجهات.
- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات بمناطق الخدمات طبقا للكوند المصري للجراجات وتعديلاته.

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :-

الاستعمال	إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضي (م ٢) F.P.	النسبة المئوية
الإسكان	١٢٧١,٣	١٢,١١%
خدمات (تجاري)	٢٩٣,١	٢,٧٩%
غرف الأمن	٦	٠,٠٦%
الإجمالي	١٥٦٠,٤	١٤,٩٦%

تعهدات:

يتعهد مالك قطعة الأرض بسداد العلاوة المقررة نظير اضافة النشاط التجاري لقطعة الأرض محل الاعتماد لخدمة قاطني المشروع فقط قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، وحال تخديهما من الخارج أو استغلالها من غير قاطني المشروع يتم سداد العلاوة المقررة بعد الحصول على الموافقات اللازمة .

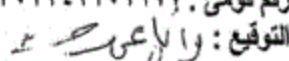
المالك/ طارق محمود محمد خطاب

وكيلاً عنه/ وائل محمد حسن علي غتورى

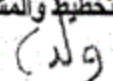
الإشتراطات العامة

١. يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
٢. يلتزم السيد/ طارق محمود محمد خطاب بقيود الإرتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
٣. النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
٤. لايجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
٥. غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت اعلى سطح البناء مثل ابار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعه في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ان لا تزيد في مجموعها عن ٢٥ % من المسطح المسموح ببنائه بالدور الارضي ووفقا لإشتراطات الهيئة .
٦. يتولى السيد/ طارق محمود محمد خطاب على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان يقوم المالك بتشغيل وصيانته المرافق الداخلية بكافة انواعها .
٧. يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الاتارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
٨. يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
٩. يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ واجراء التفيتش الفنى للإشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
١٠. يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات اعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
١١. يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الاعمال الموضحة في الفقرة (٦ ، ٧ ، ٨) .
١٢. يلتزم المالك بتقديم برنامج زمني لتنفيذ كامل مكونات المشروع يتم اعتماده من جهاز المدينة قبل البدء في استصدار التراخيص.
١٣. يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
١٤. يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
١٥. يتم المالك بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقا للكدود المصري للجراجات وتعديلاته.
١٦. يتم الإلتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والإشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ .

طرف ثانى

المالك / طارق محمود محمد خطاب
وكيل عنه / وائل محمد حسن على غتوري
بتوكيل رقم ٣٦٢ ب - ٢٠٢٣
رقم قومي: ٢٨٣٠٢٢٤٢٢٠١١٧٧
التوقيع: 

طرف اول

نائب رئيس الهيئة
لقطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / 
" وليد عباس عبدالقوى "

[illegible]

Signature: *[Signature]*
Date: 1/1/2011
Page: 1/1

Shelly O'Connell aka. you
Love you! Always you / p

م / رانيا سمير

20201 On 10/20/2018, 10/20/2018

عليه السلام

1000

[illegible][illegible][illegible]